دعا الحق تعالى ووجه قول ابي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدي تقوية النية
فان من ساق الهدي مع النية فقد تاكدت اجابته فلا يحتاج الى تلبية ووجه وجوب
الدم في تركها انها صارت شعارا في الحج كالانتقاض في الصلاة فكما يجبر تارك
البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك
انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني
مخفف فيها ووجه الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار
عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار
عنه ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفة
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه
من محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم تسمية ذلك تغطية للراس ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجامع الترفه
وحجاب الشمس او البرد عن الراس والمحرم من شانه ان يكون اشعث اغبر والمظلة
المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال احاد الناس والثاني على حال
الخواص كما يصح التوجيه بالعكس ايضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضى الله تعالى
عنه بالقرائن والاجابة في حق من احس برضى الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه
وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعث والاغبرار ومن شهد رضى الله
عنه كان له التظليل المذكور فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب
عليه الفدية اذا لبس القبا في كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول ابي حنيفة
انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما يدخل فيه الراس من الثياب
يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية
فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد
الازار مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ستر العورة
امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل امرا لا بد منه

وايضا

١٧٦

وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر وما كل احد يشهد كونه بسيطا
في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء بها على البقاء فكان الامر لخطاب الصغير
لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل انه
لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية
كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي الى مقام شهود البسائط ومنها اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين
جاز له لبس الخفين اذا قطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابي حنيفة
فالاول مخفف ومن اوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين في هذه المسالة يعرف من توجيههما قبلها ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابي حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني
ان ستر الوجه بلثام او غيره ترفه والمحرم اشعث اغبر وايضا فان الرحمة تواجه
العبد هناك فاذا استتر وجهه وقعت الرحمة على ذلك الساتر الذي يخلع دون
بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضاحه في الكلام على كراهة التلثم في
الصلاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن
مع قول ابي حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان لم يتبخر
بالعود والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب
بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثاني ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة
جلده بل يخلع تارة ويلبس اخرى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز
للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر ريحه مع قول
الشافعي واحمد انه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الحنا ليس بطيب مع قول ابي حنيفة انه طيب يجب فيه الفدية فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة
الحنا ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثاني انه طيب عند
بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة